

الدر المختار

أو جنيا في مسجد أو غيره وتصح إمامة الجنى أشباه (وقيل واجبة وعليه العامة) أي
عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند أهل المذهب (فتسن
أو تجب) ثمرة تظهر في الإثم بتركها مرة (على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين
على الصلاة بالجماعة من غير حرج)